

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل
بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ :

وبناء على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون استحقاق المعاش الذى يصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى الصادر
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له للفئات التالية : (اليتيم - الأرمدة -
المطلقة - أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت - العاجز - الشيخ - البنت التى
بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج - أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات)
على النحو التالي :

| <u>قيمة المعاش الشهري بالجنية</u> | <u>عدد أفراد الأسرة</u> |
|-----------------------------------|-------------------------|
| ٧ جنية | فرد واحد |
| ٨ جنية | فردين |
| ٩ جنية | ثلاثة أفراد |
| ١٠ جنية | أربعة أفراد |

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات وعلى الجهات
المختصة تنفيذه اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف